

Distr.: General
27 February 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/454 (Part II))]

١٢٣/٦٦ - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملاً مهماً من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلّم أيضاً بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،



وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - ترحب بإعلان عام ٢٠١٢ سنة دولية للتعاونيات وبيدء أنشطة هذه السنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية للتعاونيات بوصفها وسيلة لدعم التعاونيات وللتوعية بمساهماتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى تبادل الممارسات السليمة في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية؛

٤ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى النظر، في ظل شراكة تقام مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، في وضع خريطة طريق أو خطة عمل لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة لما بعد السنة الدولية للتعاونيات، وإلى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين من أجل ضمان إجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية؛

٥ - توجه نظر الحكومات إلى التوصية الواردة في تقرير الأمين العام بتقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل والحد من الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية؛

٦ - تشجع الحكومات على أن تبقى قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات من أجل تعزيز نمو التعاونيات واستدامتها في بيئة اجتماعية اقتصادية سريعة التغير، بطرق منها إتاحة فرص متكافئة للتعاونيات إزاء المؤسسات التجارية والاجتماعية الأخرى، بما في ذلك تقديم حوافز ضريبية ملائمة وتوفير إمكانية الاستفادة من الخدمات المالية والوصول إلى الأسواق؛

٧ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة على أن تولى، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع

(١) A/66/136.

المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

(أ) الاستفادة مما توفره التعاونيات من إمكانيات ومساهمات وتطويرها على الوجه النام من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) تشجيع إنشاء التعاونيات وتطويرها وتيسيرهما، بسبل منها اتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين الناس الذين يعيشون في فقر أو الذين ينتمون إلى فئات قليلة المنعة، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والشعوب الأصلية، من المشاركة التامة، على أساس طوعي، في التعاونيات ومن تلبية احتياجاتهم من الخدمات الاجتماعية؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة لتهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية عن طريق إنشاء مجالس استشارية مشتركة و/أو هيئات استشارية والتشجيع على سن قوانين أفضل وتطبيقها وعلى إجراء البحوث وتبادل الممارسات السليمة وتوفير التدريب والمساعدة التقنية وبناء قدرات التعاونيات، وبخاصة في ميادين الإدارة ومراجعة الحسابات ومهارات التسويق؛

(د) توعية الجمهور بمساهمة التعاونيات في إيجاد فرص العمل وفي تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز البحوث الشاملة وجمع البيانات الإحصائية بشأن الأنشطة والعمالة والتأثير الاجتماعي الاقتصادي العام للتعاونيات على الصعيدين الوطني والدولي وتشجيع وضع سياسات وطنية سليمة من خلال مواءمة المنهجيات الإحصائية؛

٨ - تدعو الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

٩ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تشجع، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، نمو التعاونيات الزراعية، حسب الاقتضاء، من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور واعتماد أساليب الإنتاج المستدام والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

١٠ - تدعو أيضا الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تشجع، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، نمو التعاونيات المالية، حسب الاقتضاء، لتحقيق هدف التمويل الشامل عن طريق تسهيل استفادة الجميع من الخدمات المالية الميسورة؛

١١ - تشجع الحكومات على تعزيز سبل توافر البحوث المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها والاستفادة منها وتوسيع نطاقها وعلى القيام، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، بوضع المنهجيات اللازمة لجمع البيانات العالمية القابلة للمقارنة عن المؤسسات التعاونية والممارسات السليمة لهذه المؤسسات ونشرها؛

١٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عرض عام للأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال السنة الدولية للتعاونيات.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١